مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 157– 192
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الفصول المنتخبة في الأحاديث الملّقّبة
"الأحاديث الملقّبة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام والحدود"

SelectedChapterson the Entitled Hadiths
The Entitled Hadiths in the ChaptersofWorship, Transactions, Rulings and Limits

طالب دكتوراه بلال لعرج[1] د. عبد المجيد مباركية
معهد العلوم الإسلامية- جامعة حمه لخضر – الوادي –
Bilel.laredj1986@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/10 تاريخ القبول: 2019/12/07

ملخص البحث:
لا شك أن معرفة اصطلاحات العلماء من الأهمية بمكان لإدراك مرادهم من إطلاقاتهم، وفهم قصدهم من كلامهم، حتى لا يقع اللبس والشك، أو يفسر اصطلاحهم على غير مرادهم، فيقع الخطأ والزلل، كما أنه ينبغي لمن يتكلم في فن من الفنون، وعلم من العلوم أن يورد المصطلحات المتعارف عليها فيه، ويستعملها في معانيها المعروفة عند أهلها، فإن للعلم لغة محكمة ينبغي التزامها، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام، ويأتي هذا البحث الذي وسمته بـ: **"الفصول المنتخبة في الأحاديث الملقبة"** في هذا الإطار والمضمار لبيان بعض اصطلاحات العلماء في تلقيبهم للأحاديث النبوية بألقاب معيّنة، متعارف عليها بينهم، متفق عليها في الجملة، مع بيان مسالكهم في ذلك.

[1]- المؤلف المرسل

Summary

Undoubtedly, knowing the terms used by scholars is extremely important for grasping the meaning of their sentences in order to avoid misconception and doubt, and so that their words would not be interpreted contrarily to what they mean, which may lead to mistake and error. Certainly, he who wants to deal with a discipline or a science has to take its proper terms and use them in the right way as admitted by the specialists because science has its accurate language that we should conform to, and any user who violates that rule is either ignoring context or willing to confuse or deceive. It is in that context that this paper entitled "**Selected Chapters on the Entitled Hadiths**" is written. Its aims at bringing out the terms used by scholars when giving common titles to some Prophet's Hadiths usually agreed on among the scholars.

مقدّمة:

لقد اشتهرت كثير من الأحاديث عند العلماء في مختلف أبواب الدين بأسماء مخصوصة، ولقّبوها بألقاب معيّنة، واصطلح على تسمية هذه الأحاديث ب "الأحاديث الملقبة"، ولهم في تلقيب هذه الأحاديث مسالك، فقد يلقّبون الحديث: **باسم:** إما اسم الصّحابيّ راو للحديث، أو اسم صحابيّ مذكور في الحديث، أو اسم غير الصحابيّ، أو يلقّب: **بصفة:** إما صفة للصّحابيّ أو لغيره، **أو يلقّب: بلقب** للصّحابي أو لغيره، **أو يلقّب: بموضوع الحديث، أو حكم مقرّر فيه،** أو موضوع الحديث أو حكم مقرر فيه مع اسم الصّحابيّ. **أو يلقّب بحدث من الحوادث الواقعة في الحديث أو مكان وقوع حدث في الحديث، أو بلفظ في الحديث**. وقد يلقّبون الحديث الواحد بأكثر من لقب، أو يلقّبون أكثر من حديث باللقّب الواحد، كما سيأتي موضحا مفصلا بتوفيق الله.

مشكلة البحث وأسئلته: تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:
ما معنى الأحاديث الملقبة؟ وما هي أشهر الأحاديث الملقبة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام والحدود؟ وما هي مسالك العلماء التفصيلية في هذه الألقاب؟ وما هي النكتة في ذلك؟.
وتتطلب الإجابة على هذا السؤال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:
ما مفهوم الحديث الشريف؟ وما مفهوم اللقب والمصطلح؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى:
بيان معنى الأحاديث الملقبة.
ذكر أشهر الأحاديث الملقبة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام والحدود.
بيان مسالك أهل العلم في هذا التلقيب.
ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الجزئية التالية:
تحديد مفهوم الحدييث الشريف.
بيان معنى اللقب والإصطلاح.

منهج البحث: المناهج المتبعة في البحث هما المنهج الإستقرائي، ويظهر في جمع الأحاديث الملقبة في أبواب حدود الدراسة، والمنهج الوصفي، ويظهر في بيان مسالك أهل العلم في تلك الألقاب.

الدراسات السابقة: هذا الموضوع حسب اطلاعي القاصر لا يزال بكرا إن صح التعبير، فإنه لا يعرف من المتقدمين من أهل العلم من ألف فيه استقلالا، إلا الكتاب المنسوب للحافظ ابن حجر والموسوم ب **"الأربعون المهذّبة في الأحاديث الملقّبة"**، إن صح أنه في هذا الموضوع كما هو من ظاهر عنوان الكتاب، وقد ذكره الكتاني في فهرس الفهارس في سياق ذكر مؤلفات الحافظ، قال: "والأربعون المهذبة في الأحاديث الملقبة"[1].

وقد ذكر بعض الباحثين المكتتبين في ملتقى أهل الحديث (أبو عبد الله المكي) أن له بحثا فيه، وأنه سيجمع فيه كتابا فالله أعلم هل فعله أم لا، وقد ادعى أنه لم يسبق إليه إلا الكتاب السابق المنسوب إلى الحافظ ابن حجر إن كان في

هذا الموضوع، وقد سمعت بعض أهل العلم المعاصرين وهو الشيخ صالح العصيمي يذكر أن هذا المبحث من مباحث علم المصطلح ولا يوجد في كتاب من كتب المصطلح إلا معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم، ولم يذكره أحد ممن أتى بعده وألف في علم المصطلح، وقد رجعت إليه فلم أجده، والذي فيه معرفة ألقاب المحدثين، وفي النوع الخمسون: معرفة جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث ذكر فيه كثيرا من الأحاديث باللقب والله أعلم.

تمهيد: مدخل إلى مصطلحات البحث:

الأحاديث: جمع حديث وَ (الْحَدِيثُ) لُغَةً: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ [2].

ولهذا قالوا علم الحديث: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَقْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَأَحْوَالُهُ[3].

والحَدِيث إذا أطلق انصرف إلى مَا أضيف إِلَى النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَيخْتَص بالمرفوع عِنْد الْإِطْلَاق وَلَا يُرَاد بِهِ الْمَوْقُوف وهو ما أضيف إلى الصحابي إِلَّا بقرينه[4].

وَقد أطلق بعض الْعلمَاء الحَدِيث على الْمَرْفُوع للنبي وَالْمَوْقُوف على الصحابي فَيكون مرادفا للْخَبَر، وَقد خص بَعضهم الحَدِيث بِمَا جَاءَ عَن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَالْخَبَر بِمَا جَاءَ عَن غَيره، فَيكون مباينا للْخَبَر.

وَأما الْأَثر فَإِنَّهُ مرادف للْخَبَر فيطلق على الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف، وفقهاء خُرَاسَان يسمون الْمَوْقُوف بالأثر وَالْمَرْفُوع بالْخبر [5].

وقيل إن الحديث والخبر متباينان. فالحديث ما صدر عن النبي من قوله وفعله... إلخ. والخبر ما جاء عن غيره موقوفًا عليه ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ أخباري،ولمن يشتغل بالحديث محدث. وقيل: الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم، والخبر يشمل ما جاء عن النبي وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فكل حديث خبر ولا عكس فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يتجمعان وينفرد الأعم منهما. والأثر: من العلماء من يجعله مرادفًا للحديث فيكون تعريفها واحدًا ومنه ما في مقدمة

صحيح الإمام مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار ومنه ما جاء عند الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" ومن العلماء من يقول: الأثر أعم من الحديث؛ فالحديث خاص بما جاء عن النبي, والأثر يشمل ما جاء عن النبي وغيره من الصحابة والتابعين، وقيل إنهما متباينان؛ فالحديث ما جاء عن النبي, والأثر ما جاء عن الصحابة، وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان. قال أبو القاسم الفوراني منهم: "الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة"، وفي النخبة لشيخ الإسلام ابن حجر:"ويقال للموقوف والمقطوع الأثر"[6].

الملقّبة:

اللّقب: واللَّقَبُ: محرّكة، النبز بالتسمية، ونهي عنه والجمع "الألقَابُ"، و"لَقَّبتُهُ" بكذا، وقد يجعل "اللَّقَبُ" علما من غير نبز فلا يكون حراما، ومنه تعريف بعض الأئمّة المتقدّمين بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوه؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضا المسمّى به[7].

وقيل اللقّب اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير والأخير منهي عنه وفي التنزيل العزيز (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب) وقد يجعل لقب السوء علما من غير نبز مثل الأخفش والجاحظ [8].

وعليه يمكن تعريف ألقاب الأحاديث بأنها: "ألفاظ أو جمل إذا أطلقت دلت على حديث معين".

والأحاديث الملقبة هي الأحاديث التي اصطلح أهل العلم على إطلاق لقب عليها.

واصْطِلَاح أهل العلم: أَي عرفهم، وَهُوَ: توافقهم على اسْتِعْمَال أَلْفَاظ مَخْصُوصَة يتداولونها على وَجه التعارف فِيمَا بَينهم كَمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا[9].

والِاصْطِلَاح: "اتِّفَاق قوم على تَسْمِيَة الشَّيْء باسم مَا ينْقل عَن مَوْضُوعه الأول... وَلأَهل الْعلم اصْطِلَاح يعبّرون بِهِ عَن مقاصدهم...."[10].

والاصطلاح: "الاتّفاق والتواطؤ على الشيء بحيث يصير متعارفا عند أهل ذلك الفن"[11].

والاصْطِلاحُ: "اتّفاقُ طائفةٍ مَخصوصةٍ على أَمْرٍ مخصوص" قاله الخَفاجيّ [12]. وقيل: "الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى".

وقيل: "الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد". وقيل: "الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[13].

والمصطلح ليس بالضرورة أن يكون مخرجاً من معنى لآخر، بل ربما يكون موضوعاً لهذا المعنى فقط، كما أن من خصائص المصطلح هو اتفاق جماعة من المختصين عليه، وهو ما أكدته التعريفات السابقة، وعلى هذا جاءت بعض تعريفات المعاصرين للمصطلح، حيث **عرّفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه: "اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه"**[14].

فائدة حول الموضوع: إن من المباحث المشابهة لهذا المبحث في علم الحديث **معرفة ألقاب المحدثين** وقد صنف فيه بعض أهل العلم[15]، وفي **علوم القرآن والتفسير تلقيب سور كثيرة من كتاب الله بألقاب معينة**، وإن لم يذكر مبحثا من مباحث علوم القرآن بل الوارد أسماء السور.

ومن العلوم الشرعية المتضمنة لمثل هذا المبحث والموضوع علم المواريث، إذ فيه ما يعرف بالمسائل الملّقبة ولشهرة بعض هذه المسائل فإن كثيرا من أهل العلم يفردها بباب خاص في مؤلفاتهم في علم المواريث، كالمسألة المسماة **بالمشرّكة**[16]، والمسألة المسمّاة **بالأكدريّة**[17].

وقد قام الباحث عبد الرحمان محمد حسين بجمع هذه المسائل الملقبة في المواريث في رسالة ماجيستير عنونها ب: **"المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية".**

وفي الشعر أيضا مبحث مشابه لموضوع بحثنا، وهو القصائد الملقّبة، حيث اشتهرت كثير من القصائد والأراجيز بين أهل الأدب بألقاب وعرفت بنعوت معينة، ومن ذلك:

لامية العرب: وهي قصيدة مشهورة للّشنفرى من أجود أشعار العرب ومطلعها:

أقيموا بني أمّي صدور مطيكم فإني إلى قوم سواكم لأميل[18].

ذات الأمثال: وهي أرجوزةٌ مزدوَجة من بدائع أبي العتاهيةِ، ويُقالُ: إنَّ له فيها أربعةَ آلاف مثَل منها قولُه:

حسبُكَ ممَّا تبتغيهِ القوتُ ما أكثرَ القوتَ لمَن يموتُ

إن كانَ لا يُغنيكَ ما يكفيكا فكلُّ ما في الأرضِ لا يُغنيكا

الفقـــرُ في ما جـاوزَ الكفافا مَـــنْ عــرفَ اللهَ رجَـــا وخـــــافا[19].

والبردة: لكعب بن زهير: وهي من أشهر قصائد الشعر العربي، ولعل سبب تسميتها بالبردة أنه لما قرأها صاحبها على النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه بردته، وتلقب أيضا ببانت سعاد، ومطلعها:

بانتُ سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ متيَّمٌ إثْرَها لم يُجْزَ مَكْبُولُ [20]

المؤنسة: وهي أشهر قصائد قيس بن الملوّح (الملقّب بمجنون ليلى)، وأطول قصيدة أنشدها وواظب عليها، حتى قيل إنه كان يحفظها دون أشعاره، ولا يخلو بنفسه إلا أنشدها، يستأنس بها، ولعل هذا سبب تلقيبها بالمؤنسة، ومطلعها:

تذكرت ليلى والسنين الخواليا وأيام لا نخشى على اللهو ناهيا[21].

فإذا تقرر ما سبق فهذا أوان الشروع في المقصود بسرد أشهر الأحاديث الملقبة في باب العبادات والمعاملات والأحكام والحدود، وبيان ألقابها لمعرفتها، مع ذكر بعض من لقّبه بها من أهل العلم في كتبهم، وبيان مسالك أهل العلم السابقة الذكر في تلقيب الحديث، وأسوقها في ثلاثة مباحث بحسب الأبواب المذكورة سابقا.

المبحث الأول: الأحاديث الملقبة في باب العبادات:

لا شك أن الأحاديث الواردة في باب العبادات كثيرة جدا، وقد لقّب أهل العلم ثلّة طيّبة منها بألقاب معينة، نظرا لشهرتها وأهميتها في بابها، وأنا أسوق بحول الله أهم وأشهر الأحاديث مما وقفت على تلقيبها من أهل العلم في الباب لا على سبيل الإستقصاء بل المثال مع الإشارة إلى بعض من لقبها بهذا اللقب منهم مستظهرا مسلكهم في هذا التلقيب.

الأول: حديث الأعمى

ويلقّب به حديث ابن أم مكتوم إذا كان الموضوع عن الصلاة وقد يلقب بحديث ابن أم مكتوم. و فيه قصته لما جاء النبي ﷺ يطلب العذر منه في ترك صلاة الجماعة، وهو حديث أبي هريرة قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ

لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[22].

ولقّب هذا الحديث باللّقب الأول (حديث الأعمى): ابن رشد الحفيد وغيره[23].

ولقّبه بالثاني (حديث ابن أم مكتوم): الإمام الخطابي والإمام القرطبي[24]. وغيرهما.

ولقّب بهذا اللقب أيضا حديث نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[25]، وتلقيب الحديث الأول بهذا اللقب أشهر.

ويلقّب به أيضا حديث عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ" فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ"ﷺ.

ولقّب بهذا اللقب غيرها من الأحاديث مما رواه ابن أم مكتوم، فهذا اللّقب من الألقاب التي لقّب به أهل العلم أكثر من حديث، ومسلكهم فيه التلقيب بصفة الصحابي راو الحديث أو صاحب القصة في الحديث، فإن عبد الله بن أم مكتوم كان رجلا ضريرا كما هو مشهور في ترجمته منصوص عليه في الأحاديث.

الثاني: حديث ذي اليدين

يلقّب به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت

الصلاة؟ فقال: "لم أنس، ولم تقصر" فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... وذكر تمام الحديث"[27].

ولقّبه به من أهل العلم: عبد الرحمان ابن أبي حاتم، والإمام الشافعي، والقاضي عبد الوهاب المالكي وغيرهم[28].

ومسلكهم في هذا اللقب ظاهر، وهو التلقيب بصفة الصحابي الفاعل في الحديث، وصاحب القصة فيه، وهو طول الذراعين ولهذا يلقب الصحابي بذي اليدين، ولقب به الحديث الذي فيه قصته مع النبي ﷺ.

الثالث: حديث الخثعمية

يلقب به حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[29].

ولقّبه به: ابن حزم الأندلسي، وابن عبد البر المالكي، وابن قدامة المقدسي وغيرهم[30].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بنسب أو لقب الصحابي صاحب قصة الحديث، وهي المرأة الخثعمية التي أتت النبي ﷺ سائلة، فلقب بها الحديث فقالوا حديث الخثعمية اختصارا.

الرابع: حديث صاحب الشجة.

يلقّب به حديث جابر قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[31].

ولقّبه به: محمد بن عبد الله الزركشي، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وغيرهم[32].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بصفة الصحابي الذي تدور عليه قصة الحديث أو بالأمر الذي واقع للصحابي موضوع الحديث، وهو كونه شج في رأسه، فلقب الحديث بذلك، قيل حديث صاحب الشجة.

الخامس: حديث السّباطة

يلقب به حديث حذيفة عند الشيخين قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». والحديث أخرجه مسلم[33] ولقّبه به القاضي عياض في شرحه على مسلم، وغيره كثير[34].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بالمكان الذي وقع فيه الحدث الذي هو موضوع الحديث، وهو بول النبي صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم، فلقب الحديث اختصارا بحديث السباطة.

السادس: حديث القلتين

يلقب به حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"[35].

لقّبه بهذا اللقب: ابن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر ابن العربي المالكيين، وغيرهم[36].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بلفظ محوري في موضوع الحديث، أو بلفظ تعلق به موضوع الحديث تعلقا مباشرا حيث جعل النبي ﷺ الضابط في عدم تنجس الماء أو عدم حمله للنجاسة بلوغه القلتين.

السابع: حديث المسيء صلاته

وهو حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[37].

وقد أفاد الشيخ صالح العصيمي أن التعبير بحديث "المسيء في صلاته" ليس مستعملا في القرون الثلاثة المتبعة، وأقدم من استعمله الإمام الدّارقطني في الإلزامات والتتبّع، وأن الأولى التعبير عنه بـ لفظ "الذي لم يحسن صلاته"؛ وذلك تأدبا مع مقام الصحابة رضي الله عنهم، وانتخابا لأليق العبارات لهم، ولإفادة ذلك التعبير الأول "المسيء صلاته" تعمّد الإساءة من الصحابي، وليس الأمر في حقيقته كذلك بل هو خطأ وجهل من الصحابي رضي الله عنه، ولهذا اجتهد في تصحيحه ببيان النبي ﷺ له.

وقد لقّب الحديث بهذا اللقب من العلماء: الإمام مغلطاي، وابن العطار وغيرهما[38].

ومسلكهم في هذا اللقب أيضا تلقيب الحديث بالحدث الواقع للصحابي موضوع الحديث وهو عدم إحسانه لصلاته وإقامته لها على وجهها الشرعي.

الثامن: حديث ضباعة:

يلقب به حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[39].

لقّبه بهذا اللقب: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهما[40].

ومسلكهم في هذا اللقّب تلقيب الحديث باسم الصحابي غير راوي الحديث وهو الفاعل فيه صاحب السؤال، فراوي الحديث هي عائشة رضي الله عنها، وأما ضباعة فهي صاحبة القصة في الحديث الفاعلة فيه، ولهذا ناسب تلقيب الحديث باسمها فقالوا "حديث ضباعة".

التاسع: حديث بئر بضاعة

ويلقب به حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »[41].

وقد لقّبه به جمع غفير من أهل العلم منهم: وأبو الحجاج المزي، والطيبي، وغيرهم[42].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بموضوعه وهو حكم ماء بئر بضاعة، فلقب اختصارا بحديث بئر بضاعة لأن السؤال في الحديث كان عن حكم مائه من حيث الطهورية والنجاسة.

العاشر: حديث الخطّ:

ويلقب به حديث أَبَي هُرَيْرَةَ، قالُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"[43].

ولقّبه به من أهل العلم: أبو العبّاس البسيلي التونسي، ومحمد بن عبد الله الشبلي، وغيرهم[44].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بأمر خاص ورد فيه حكمه وهو اتخاذ الخط سترة في الصلاة عوضا عن السترة المادية.

الحادي عشر: حديث اللّقطة:

ويلقّب به حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[45].

وقد لقّبه به جمع منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الخطيب البغدادي، ومحمد بن يعقوب الفيروزآ بادي اللغوي، وغيرهم كثير[46].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بالمسألة الوارد فيه حكمها وهي اللقطة حيث ذكر في الحديث بعض أحكامها على اختلافها، فناسب تلقيب الحديث به، ولهذا قالوا "حديث اللقطة"، كأنهم أرادوا والله أعلم الحديث الذي فيه ذكر أحكام اللقطة.

المبحث الثاني: الأحاديث الملقّبة في باب المعاملات:

لا ريب أيضا أن الأحاديث الواردة في باب المعاملات كثيرة جدا، وقد عمد أهل العلم إلى تلقيب أحاديث كثيرة منها بألقاب معينة تتميّز به هذه الأحاديث عن غيرها،لشهرتها في بابها وكذا لاحتياجهم إلى الإشارة إليها وذكرها إختصارا، دون سوقها كاملة، وأنا أذكر هنا أهمها وأشهرها.

الأول: حديث الواهبة نفسها:

يلقب به حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[47].

لقّبه به جماعة منهم: الشاطبي، وابن دقيق العيد وغيرهم[48].

ومسلكهم في هذا اللقب، تلقيب الحديث بالحدث الرئيسي فيه، وهو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فناسب تلقيب الحديث بهذا الأمر.

الثاني: حديث المصرّاة:

يلقب به حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[49].

لقّبه به جمع غفير منهم: الإمام البغوي، والإمام البزّار وغيرهم[50].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بموضوعه وهو حكم الشاة المصرّاة، حيث جاء في الحديث بيان حكم من اشترى شاة ووجدها مصراة فناسب تلقيب الحديث "بحديث المصراة" اختصارا.

الثالث: حديث الضبّ

وهو حديث خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[51].

لقّبه بهذا اللقب: الإمام الدّارقطني، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم (52).

ومسلكهم في هذا اللقب، تلقيب الحديث بالمسألة الوارد فيه حكمها، وهو لحم الضبّ فلقب "بحديث الضب" اختصارا والمعنى الحديث الذي فيه حكم لحم الضب، والله أعلم.

الرابع: حَدِيثِ بَرِيرَةَ

ويلقب به حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[53].

لقّبه به جمع منهم: الحاكم النيسابوري، ومحمد بن سعد البغدادي وغيرهما[54].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث باسم الصحابي صاحب القصة فيه، لأن موضوع الحديث يدور حول عتق بريرة وولائها لمن بعد ذلك، فناسب تلقيب الحديث باسمها لتعلق موضوعه بها.

المبحث الثالث: الأحاديث الملقّبة في باب الأحكام والحدود

الأحاديث الملقّبة أيضا الواردة في باب الأحكام والحدود من عقوبات وتعزيرات كثيرة، عمد أهل العلم إلى تلقيبها تمييزا لها عن سائر الأحاديث في الباب، ولحاجة الإشارة إليها وذكرها دون سوقها كاملة، وهذا ذكر لأشهرها وأهمها:

الأول- حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن:

ولقّب به حديث بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وهو متفق عليه من رواية ابن عباس: أن رسولُ الله ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبل - حين بعثه إلى اليمن-: «إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فَادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخْبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب»[55].

ولقّبه به جمع من أهل العلم منهم: أحمد بن إسماعيل الكوراني والإمام القسطلاني وغيرهم[56].

ومسلك أهل العلم في تلقيب هذا الحديث، هو التلقيب بالحدث أو القصة الواردة فيه وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن معلما وقاضيا ومفتيا فأوصاه بوصايا متعلقة بهذه المهمة التي كلف بهان ولهذا ناسب تلقيب الحديث بسبب وروده.

الثاني: حديث العسيف

ويلقّب به حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: "إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب

الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت"[57].

وقد لقّبه بهذا اللقب جماعة من أهل العلم منهم: الإمام العلائي، وابن عساكر وغيرهم[58].

ومسلكهم في هذا الحديث تلقيبه بصفة الصحابي الذي هو موضوع الحديث وعليه مدار قصته، وهو أنه كان عسيفا أي أجيرا عند صحابي آخر، والمناسبة في تلقيب الحديث بهذا الوصف هو تعلقه بقصة الحديث وأنه سبب الحدث الواقع فيه.

الثالث: حديث المرأة المخزومية

يلقب به حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[59].

ولقّبه به الإمام البخاري، ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهما[60].

ومسلكهم في هذا اللقب أيضا التلقيب بصفة الصحابي موضوع الحديث وصاحب القصة في الحديث، حيث يدور موضوعه حول قصة امرأة مخزومية سرقت فناسب تلقيب الحديث بلقب أو صفة هذه المرأة لعدم الحاجة لتسميتها سترا لها أو لعدم تعلق الحكم بذاتها بل بفعلها.

الرابع: حديث أم حرام

ويراد به الحديث المتفق عليه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كان يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[61].

ولقّبه به: الإمام الترمذي والإمام اللخمي المالكي وغيرهم[62].

ومسلكه في هذا اللقب تلقيب الحديث بلقب الصحابي صاحب قصة الحديث، حيث تدور قصته كلها حول هذه الصحابية أم حرام فناسب تلقيب الحديث بلقبها لشهرتها به دون اسمها.

الخامس: حديث القسامة

يلقب به حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا"[63].

لقّبه به جمع منهم: أحمد بن حنبل والإمام الدارقطني وغيرها كثير[64].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بموضوعه والحكم الذي تضمنه، حيث اختص هذا الحديث ببيان حكم شرعي متعلق بوجود قتيل لا يدرى من قتله فيلجؤ إلى هذا الحكم وهو القسامة من القسم وهو الحلف بالله، فناسب تلقيب الحديث "بحديث القسامة" لاختصاصه دون سائر الأحاديث ببيان هذا الأمر.

السادس: حديث الملاهي أو المعازف

وقد لقّب باللقبين حديث أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[65].

لقّبه باللقب الأول: المحسن بن علي التنوخي وإسماعيل بن عمر بن كثير[66].

ولقّبه بالثاني: الإمام الحاكم، وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق الناجي وغيرهم[67].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بموضوعه، حيث بين النبي ﷺ حكم الملاهي والمعازف في هذا الحديث فالمناسبة بين لقب الحديث وموضوعه ظاهرة.

السابع: حديث السّقيفة: في قصة سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ:

وهو حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ

مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ "..... الحديث[68].

والتلقيب به مشهور وممن لقّبه به: يعقوب بن سفيان الفسوي، وابن جرير الطبري وغيرهم[69].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بمكان وقوع الحدث الوارد فيه وهو سقيفة بني ساعدة، حيث ناسب تلقيب الحديث بمكان وقوع قصته إشارة إليه كله.

الثامن: حديث الطّير

في باب الفقه يلقّب به حديث ابن عمر في النهي عن اتخاذ الطير غرضا للرمي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[70].

وقد لقّبه به جمع من أهل العلم ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن عدي الجرجاني[71].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بالأمر الوارد فيه حكم متعلق به وهو الطير، حيث ورد في الحديث بيان حكم اتخاذ الطيور غرضا للرمي، والمناسبة في هذا ظاهرة.

التاسع: حديث التسابيح

وهو حديث عبد الله بن عباس وأبي رافع أن رسول الله ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً"[72].

وقد لقّبه به جمع من العلماء منهم: الحسين بن عبد الله الطيبي، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي[73].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بالأمر الوارد فيه حكمه وماهيته أو كيفيته وهو صلاة التسابيح، ولقب اختصارا ب"التسابيح" دون "صلاة التسابيح" لكثرة الذكر والتسبيح الوارد في هذه الصلاة.

العاشر: حديث الأذان

إذا أطلق هذا اللقب انصرف إلى حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِى يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى.

قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِيهِ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُثَنِّيَا[74].

وممن لقبه به من العلماء: عمر بن أحمد بن شاهين، وعبد الله بن عدي الجرجاني وغيرهم[75].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بالموضوع الذي تضمنه، حيث تضمن قصة مشروعية الآذان وبيان ألفاظه الشرعية، فناسب تلقيبه ب "حديث الآذان"، وقد ذكرته هنا وإن تعلق بالعبادات لأنه تضمن رؤيا عمل بها النبي ﷺ.

الحادي عشر: حديث العرنيين:

ويلقّب به حديث أنس: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ

يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[76].

والتلقيب به مشهور لقّبه به جم من العلماء ومنهم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري، ومحمد بن علي المازري وغيرهم[77].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بصفة أو لقب الأشخاص أصحاب قصة الحديث الفاعلين فيه، فإن الحديث تدور قصته حول جماعة من قبيلة عرينة أتوا النبي ﷺ فأحسن إليهم ولكنهم غدروا وسرقوا فأمر النبي ﷺ بقتلهم، فناسب تلقيب الحديث اختصارا بلقبهم فقيل "حديث العرنيين". والمعنى الحديث الذي فيه قصة العرنيين مع النبي ﷺ ثم حكمه فيهم.

الثاني عشر: حديث الغامدية:

أطلقه العلماء على حديث المرأة التي اعترفت بالزنا وهو حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِى مِنْ غَامِدَ - أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ «ارْجِعِى». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى حَتَّى تَلِدِى». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فَقَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ لَهَا «ارْجِعِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِى يَدِهِ شَىْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِىِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -ﷺ «مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ[78].

ولقبه به من أهل العلم جم غفير منهم: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، وعلي بن محمد الهمداني، وعلم الدين السخاوي[79].

ومسلكهم في هذا اللقب تلقيب الحديث بصفة الصحابي موضوع الحديث أو لقبه، حيث تضمن قصة زنى صحابية غامدية ثم حكم النبي ﷺ فيها.

الثالث عشر: حديث ماعز:

الحديث المشهور عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[80].

ولقّبه به جمع من الأئمة منهم: محمد بن محمد ابن عرفة، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهم[81].

ومسلكهم في هذا اللقب أيضا تلقيب الحديث بصفة الصحابي موضوع الحديث أو لقبه، حيث تضمن قصة زنا الصحابي ماعز رضي الله عنه، ثم حكم النبي ﷺ فيه، وقصة رجمه.

ومما ينبغي التنبيه عليه في الباب ختاما أن أكثر مسالك أهل العلم سلوكا في الباب تلقيبهم للحديث بذكر اسم الصحابي وموضوع الحديث وإن لم يشتهر ذلك اللقب ومما وقفت عليه من ذلك:

1) حديث عمّار في التيمّم.
2) حديث عثمان في الوضوء.
3) حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة.
4) حديث وائل بن حجر في النزول إلى السجود بالركبتين.
5) حديث أبي هريرة بالنزول إلى السجود باليدين.
6) حديث المغيرة في المسح على الخفين.
7) حديث صفوان بن عسّال في التوقيت للمسح على الخفّين.
8) حديث جابر في الحج.
9) حديث أسماء في كشف الوجه والكفين.
10) حديث المغيرة في المسح على الخفين.
11) حديث أبي هريرة بالنزول إلى السجود باليدين.

12) حديث أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة.
13) حديث وائل بن حجر في النزول إلى السجود بالركبتين.
14) حديث صفوان بن عسّال في التوقيت للمسح على الخفّين.
15) حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة.
16) حديث ابن مسعود في التشهد.
17) حديث ابن عمر في التشهد حديث ابن عباس في التشهد.
18) حديث عمر في الاستفتاح.
19) حديث عبادة بن الصامت في أم القرآن.
20) حديث دعاء القنوت في الوتر للحسن بن علي.

الخاتمة والنتائج: بعد هذه الجولة في بيان بعض ألقاب الأحاديث مع ذكر من لقّبها به من أهل العلم ومسالكهم في ذلك أخلص إلى النتائج التالية:

1) أهمية معرفة اصطلاحات أهل العلم لفهم مرادهم من إطلاقاتهم.
2) اشتهار الكثير من الأحاديث بألقاب معينة لقّبها بها أهل العلم على اختلاف فنونهم فتوجد في كتب متون الحديث وشروحها، وكتب العلل والمصطلح، بل وكتب الغريب واللغة، وكتب التاريخ والرجال والطبقات، وكتب التفاسير وعلوم القرآن. وكتب الناسخ والمنسوخ وغيرها.
3) تفاوت الأحاديث الملقبة من حيث شهرت ألقابها وكثرة الملقبين لها كذلك.
4) للعلماء مسالك كثيرة متنوعة في تلقيبهم للأحاديث.
5) هذا الموضوع حرّي بجمع مادته كلها إحياء لكتاب ابن حجر "الأربعون المهذبة في الأحاديث الملقبة".

قائمة الفهارس والمراجع:

1- محمد عَبْد الحَيّ الحسني، المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 2، 1982. ج1/ ص335.

2- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. تحقيق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر .الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م. ج1/ ص22.

3- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة. ج1/ ص28. وطاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر. حققه: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

4- ينظر تعريف المرفوع والموقوف في مصطفى الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسناد ص396. 505/ 507. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. حققه: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. الناشر: مطبعة سفير. بالرياض.الطبعة: الأولى، 1422هـ. ص240. وأحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح. المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. عدد المجلدات: 2.الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م) ج1/ 511/ 512. (وهذا التخصيص وجد مبكرا في حياة النبي يشهد له حديث أبي هريرة لما سأل النبي من أسعد الناس بشفاعتك..."). (الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح99. ج1/ ص31. وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار. ح6570. ج8/ ص117). (ينظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث عشر عبد المجيد محمود عبد المجيد ص13، مكتبة الخافجي 1399/ 1979).

5- ينظر طاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 1، 1416هـ - 1995م، ج1/ ص40.

6- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الناشر: دار الفكر العربي. ص 16/ 17، وينظر علي بن سلطان، الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت. د.ط ، ص153/ 155.

7- ينظر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1/ ص173. أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية. ج1/ ص286.

8- إبراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، دار الدعوة. تحقيق/ مجمع اللغة العربية ج2/ ص833.

9- ينظر الملا علي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، عبد الكريم الخضير، تحقيق الرغبة في شرح النخبة، ص37.

10- عبد الرؤوف المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م. ج1/ ص205/ 206، وهو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم متى ما أطلق انصرف إليه.

11- محمد بن يوسف ابن الجزري، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة النشر 2001، ص66.

12- محمّد بن محمّد الحسيني. الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.ج6/ ص551.

13- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري. ص44.

14- بكر أبو زيد، فقه النوازل، ج1/ ص123.

15- إبراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م. والسيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المرجع السابق. ج2/ 268. ص289. وطاهر الجزائري الدمشقي في توجيه النظر إلى أصول الأثر، المرجع السابق، ج1/ ص459.

16- ينظر الرحبية مع حاشيتها لابن القاسم ص25، وعبد العزيز بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ. ص30.

17- ينظر الرحبية مع حاشيتها لابن القاسم، المرجع السابق، ص29. وعبد العزيز بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ص37. فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، تحقيق: محمد بن حسن آل مبارك الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص38.

18- ينظر عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية. سنة النشر 1998م. مكان النشر

بيروت ج3/ ص340، وحماسة الخالديين بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين. المؤلف: الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، و أبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي، المحقق: محمد علي دقة. الناشر: وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية. عام النشر: 1995. ج1/ ص60.

19- أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر، ج4/ ص40.

20- ينظر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، خزانة الأدب وغاية الأرب، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى ، 1987 ،تحقيق : عصام شعيتو. ج1/ ص43. وقصة كعب مع النبي في ترجمته. ينظر عبد الكريم ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة. المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م. ج4/ ص449. وينظر محمد بن سلّام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة. ج1/ ص99/ 103.

21- ينظر قيس بن الملوح، ديوان مجنوم ليلى، جمع وتحقيق وشرح: عبد الستّار أحمد فرّاج، ص226.

22- رواه مسلم في كتاب المساجد بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ج1/ ص452. رقم 653. ورواه غيره.

23- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.. الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. ج1/ ص151. ويحي بن شرف النووي. في المجموع شرح المهذب.

24- حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م. ج1/ ص160. ومحمد بن أحمد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م، ج1/ ص349، ومحمود بن أحمد بدر الدين العينى في شرح سنن أبي داود، وعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وجماعة. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م. ج3/ ص179.

25- رواه أبو داود في كتاب اللباس باب فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ).رقم 4114. والترمذي في كتاب الأدب باب مَا جَاءَ فِى احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. رقم 3005.

26- أخرجه ابن ماجه في بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ رقم 1385. ج2/ ص395. والترمذي رقم 3927. ج13/ ص124. وانظر للفائدة الكلام على الحديث سندا ومتنا في الكتاب: التوسل أنواعه وأحكامه. لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة : الثالثة. تحقيق : آلف بينها ونسقها محمد عيد العباسي. ص69/ 93.

27- أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ج1/ ص103. رقم 482. "باختصار في بعض ألفاظه". بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ج1/ ص144. رقم714. وفي كتاب السهو، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ج2/ ص68. رقم 1228. مختصرا. وفي بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ج2/ ص68. رقم 1229. بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ ج8/ ص16. رقم 6051. بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ ج9/ ص87. رقم 7250. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ج1/ ص403/ 404. رقم 573. , حديث 97/ 100.

28- عبد الرحمان ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م. ج4/ ص386.والشافعي في مسنده الإمام، رتّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعته: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1370 هـ/1951م. ج1/ ص121، واختلاف الحديث له، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. ج8/ ص651. والقاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م. ج1/ ص276. والزمخشري في الكشاف، والطحاوي في شرح معاني الآثار.والسمعاني في تفسير القرآن، والبيهقي في معرفة السنن والآثار.

29- أخرجه البخاري في كتاب الحج بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ رقم 1853/ 1854.ج3/ ص18. بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. رقم 1855. ج3/ ص18. وفي كتاب المغازي بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ رقم 4399. ج5/ ص176. وفي كتاب الاستئذان باب رقم 6228. ج8/ ص51. ومسلم في كتاب الحجّ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ. رقم 1334/ 1335. ج2/ ص 973/ 974.

30- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي في الإحكام في أصول الأحكام، الناشر دار الحديث، سنة النشر 1404، مكان النشر القاهرة.ج7/ ص 356. ويوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، ج1/ ص500. وغيرها. وعبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. ج2/ ص400. و ابن بطال، في شرح صحيح البخاري. والقاضي عياض في مشارق الأنوار.

31- أخرجه أبو داود رقم (336) ورقم 337 عن ابن عباس بنحوه ج1/ ص93. في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس بنحوه رقم (572) ج1/ ص189. في كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ.

32- محمد بن عبد الله الزركشي في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1423هـ - 2002م، مكان النشر لبنان/ بيروت. ج1/ ص107. وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية في شرح العمدة في الفقه، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ ج1/ ص286. وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ومحمد بن علي الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد.

33- وهو لفظ مسلم أخرجه في كتاب الطهارة بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم 73. ج1/ ص228. والبخاري دون ذكر المسح على الخفين في كتاب الطهارة بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا رقم 224. ج1/ ص54. بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ رقم 225/ ج1/ ص55. بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ رقم 226. ج1/ ص55. وكتاب المظالم بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ. رقم 2471. ج3/ ص135.

34- في شرحه على مسلم، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ج2/ ص81. والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، وابن الهمام في شرح فتح القدير، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

35- أخرجه أصحاب السنن أبو داود في كتاب الطهارة باب بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ رقم 63/ 64/ 65. ج1/ ص17. وابن ماجه في كتاب الطهارة بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ رقم 517/ 518. ج1/ ص325. والترمذي في كتاب الطهارة بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رقم 67. ج1/ ص97. والنسائي في كتاب الطهارة بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ رقم 52. ج1/ ص46

36- عبد الله بن أبي زيد القيرواني في الذب عن مذهب الإمام مالك، المحقق: د. محمد العلمي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث -، ط 1، 1432 هـ - 2011 م. ج1/ ص282. وعمر بن علي

الشافعي ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودي، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م. ج1/ ص410. وابن العربي في أحكام القرآن، والجصاص في أحكام القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والخطابي ي معالم السنن، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن قدامة في المغني، والزركشي في النكت.

37- أخرجه البخاري ومسلم. البخاري في كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ. رقم 757. ج1/ ص152. بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ رقم 793. ج1/ ص158. ومسلم في كتاب الصلاة. رقم 397. ج1/ ص297.

38- مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المحقق :كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ، 1419 هـ - 1999 م. ج1/ ص31. وعلي بن إبراهيم ابن العطار في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. ج1/ ص497. وابن الملقن في البدر المنير، وابن الصلاح في شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ،،والزيلعي في نصب الراية، وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، وابن حجرفي التلخيص الحبير.

39- أخرجه مسلم في كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ رقم 1207. ج2/ ص868

40- الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر الدار العلمية، سنة النشر 1408هـ- 1988م، مكان النشر الهند. ج1/ ص137. ج3/ ص126. وفيه التسميتان. ومحمد بن طاهر بن علي المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد، المحقق : جابر بن عبد الله السريِّع،الناشر: دار التدمرية، الطبعة : الأولى ، 1428 هـ، و فيه حديث ضباعة في الاشتراط. وابن المنير في المتواري علي تراجم أبواب البخاري، والماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، والقصَّاب في النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، والنووي في المجموع شرح المهذب، وفيه التسميتان، وابن بطال في شرح صحيح البخاري وفيه حديث ضباعة في الاشتراط.

41- رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب مَا جَاءَ فِى بِئْرِ بُضَاعَةَ.رقم 66/ 67. ج1/ ص24/ 25..

42- يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1400 – 1980، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

ج19/ ص83. وشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي في فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ج11/ ص254. والشافعي في اختلاف الحديث، والنووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود، وابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك، وابن الملقن في البدر المنير، وابن حزم في الإحكام.

43- أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي (943). ج1/ ص303. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا رقم 690. ج1/ ص184.

44- أبو العباس البسيلي التونسي في نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تقديم وتحقيق: الأستاذ / محمد الطبراني، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. ج3/ ص511.و محمد بن عبد الله الشبلي في آكام المرجان في أحكام الجان، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر– القاهرة، ج1/ ص101،وأبو داود في سننه، ج1/ ص240. والطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح، وابن حجر العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وتهذيب التهذيب، وابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات، والمزي في تهذيب الكمال، والبقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية، وزكريا الأنصاري في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.

45- أخرجه البخاري في كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ في مواضع منه رقم 2427. ج3/ ص124. رقم 2428. 2429. ج3/ ص124. 2436. ج3/ ص126. 2438. ج3/ ص127. ومسلم في كتاب اللقطة. رقم 1722. ج3/ ص1346/ 1350.

46- الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجتاني لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ج1/ ص415.وأحمد بن علي الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ج1/ ص107. ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج4/ ص159.

وابن أبي حاتم العلل ومعرفة الرجال، والبيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف، والزرقاني في شرح موطأ الإمام مالك، والمزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وابن حجر العسقلاني في الإصابة بمعرفة الصحابة، وابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

47- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن. بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رقم 5029. رقم ج6/ ص192. وبَابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ. رقم 5030. ج6/ ص192.

وفي كتاب النكاح بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ رقم 5132. ج7/ ص17. بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ رقم 5135. ج7/ ص17 وغيره. ومسلم في كتاب النكاح بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ. رقم 1425. ج1/ ص1041.

48- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعوديةالاعتصام لأبي إسحاق للشاطبي، ج2/ ص303، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا ج3/ ص563، وتاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، والسيوطي في تدريب الراوي،

49- أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، رقم 2151. ج3/ ص71، وفي مواضع غيره، ومسلم كتاب البيوع بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ بألفاظ متقاربة، رقم 1424، ج3/ ص1158.

50- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة للبغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. ج8/ ص128، أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج17/ ص273.والباجي في المنتقى شرح الموطإ، والبيهقي في السنن الصغرى، والنووي في المجموع، وابن قدامة في المغني، وابن خلفون في المعلم بشيوخ البخاري ومسلم.

51- أخرجه البخاري في كِتَابُ الأَطْعِمَةِ. بَابُ الشِّوَاءِ. رقم 5400. ج7/ ص72. وفي كتاب الذبائح والصيد. بَابُ الضَّبِّ رقم 5537. ج7/ ص97. ومسلم في كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ. بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ. رقم 1945. 1946. ج3/ ص1543.

52- الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م. ص74، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج13/ ص72. والمعجم الأوسط للطبراني. ج6/ ص126. و أحمد بن حنبل في المسند، والمنذري في مختصر سنن أبي داود، محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه.

53- رواه البخاري في مواضع تاما ومختصرا ينظر - كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ رقم 456. ج1/ ص98. كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي

البَيْعِ لاَ تَحِلُّ. رقم 2168. ج3/ ص73. ومسلم في مواضع. كِتَابُ الْعِتْقِ بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ج2/ ص1142. رقم 1504.

54- الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث، ص83. وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج6/ ص36. والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن بطال في شرح البخاري، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،وابن الأثير في النهاية.

55- رواه البخاري ج8 / ص51 في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. رقم 19.

56- أحمد بن إسماعيل الكوراني في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. ج7/ ص332. أحمد بن محمد القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ. ج10/ ص80. والزركشي في البحر المحيط، والزرقاني في شرح الموطأ،وابن الموقت في التقرير والتحبير.

57- أخرجه البخاري. في مواضع ج12 / ص121 في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، وباب البكران يجلدان وينفيان، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، وفي كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ومسلم رقم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (1697) و (1698).وغيرهما.

58- أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، في جامع التحصيل في أحكام المراسيل. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر : عالم الكتب - بيروت. الطبعة : الثانية 1407 – 1986 ج1/ ص194. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر في الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة، ، دراسة وتحقيق: أبو علي طه بو سريح، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م. ج1/ ص242.
والقرطبي في أحكام القرآن، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والمزي في تحفة الأشراف، وغيرهم كثير.

59- أخرجه البخاري في كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ حَدِيثِ الغَارِ رقم 3475. ج4/ ص175. بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ رقم 6788. ج8/ ص160. ومسلم

في كتاب الحدود بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ. رقم 1688. ج3/ ص1315

60- البخاري في الصحيح، ج3/ ص1366. محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م. ج9/ ص123، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

61- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. رقم 2788.ج4/ ص16. وفي كتاب الرؤيا بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ رقم 7001. ج9 ص34. وفي كتاب الاستئذان بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ. رقم6282. ج8/ ص63. ومسلم في كتاب الجهاد بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ. رقم 1912. ج3/ ص1518. 1519.

62- محمد بن عيسى الترمذي في علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409. ص135. والخمي علي بن محمد الربعي في التبصرة لعلي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.ج3/ ص1131، و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وابن العربي في العواصم من القواصم، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساني، والقاضي عياض في إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، والزيلعي في نصب الراية.

63- أخرجه البخاري في كتاب الصلح بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. رقم 2702 مختصرا ج3/ ص186. وفي كتاب الجزية بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ رقم 3173. ج4/ ص101. وفي كتاب الأدب بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ [ص:34] الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ. رقم 6144. ج8/ ص34. وفي الديات باب القسامة. رقم 6898. ج9/ ص9. وفي كتاب الأحكام بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ. رقم 7192.ج9/ ص75. مسلم في كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ الْقَسَامَةِ. رقم 1669. ج3/ ص1291/ 1294.

64- أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت، الرياض، الطبعة الأولى 1408 – 1988، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس، ج3/ ص219، وعلي بن عمر الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، ج1/ ص191. والبيهقي في السنن الكبرى، والخطابي في غريب الحديث، والمزي في تحفة الأشراف، والباجي في التعديل والتجريح، وابن حزم في المحلى. والبغوي في معجم الصحابة وغيرهم.

65- أخرجه البخاري تعليقا. كِتَابُ الأَشْرِبَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ج7/ ص106. رقم 5590. وأبو داود في كتاب اللباس. باب ما جاء في الخز. ج2/ ص443. رقم 4039.

66- المحسن بن علي التنوخي، في نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، عام النشر: 1391 ه. ج2/ ص170. وابن كثير اختصار في علوم الحديث، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ج1/ ص34.

67- عبد الرحيم بن الحسين العراقي في المستخرج على المستدرك للحاكم، المحقق: محمد عبد المنعم رشاد الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، 1410، ج1/ ص93. وإبراهيم بن محمد الناجي في عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»، تحقِيق: إبراهيم بن حماد الريس وغيره، الناشر: مَكتَبة المعَارف للنشر وَالتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولي، 1420 هـ - 1999 م. ج4/ ص749. والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر.

68- ينظر الحديث بتمامه في البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» رقم 3667. ج5/ ص6. وفي المظالم مختصرا. رقم2462. ج3/ ص132. وفي المغازي باب مرض النبي ووفاته، رقم 4452. ج6/ ص13 غير تام، وفي كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830، ج8/ ص168..

69- يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ- 1981 م، ج2/ ص728. ومحمد بن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ. ج3/ ص203.

والرامهرمزي في المحدث الفاصل،والراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن والسجزي في رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، ومحمد بن إسحاق في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،والطبراني في المعجم الأوسط، والإمام أحمد في المسند، والعقيلي في الضعفاء الكبير.

70- رواه البخاري، كتاب كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ رقم 5514/ 5515، ج7/ ص94. ومسلم في كتاب كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ. رقم 1958. ج3/ ص1550/ 1551.

71- أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال، ج3/ ص67. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ج1/ ص78، ومحمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ، والمزي في تهذيب الكمال.

72- أخرجه أبو داود في كتاب التطوع بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ. رقم 1299. ج1/ ص499. و ابن ماجه في كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم 1386/ 1387. ج4/ ص442/ 443.

73- الطيبي في شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج4/ ص1251، ومحمد بن ابراهيم المناوي، كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، ج5/ ص367، وابن الحاج المالكي في المدخل، محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ج4/ ص270.

74- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب بَدْءِ الأَذَانِ.رقم 498. ج1/ ص186. رقم 499. ج1/ ص187. باب كَيْفَ الأَذَانُ. وابن ماجه بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ رقم 706. ج1/ ص232. ومختصرا رقم 707. ج1/ ص233.

75- ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ج1/ ص179. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ج4/ ص234.

والزركشي في البرهان في علوم القرآن، والنووي في المنهاج، وابن حجر في فتح الباري، والقاضي عياض في إكمال المعلم، وابن دقيق في شرح الإلمام،والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، والباجي في التعديل والتجريح.

76- أخرجه البخاري في مواضع ينظر كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا. رقم 233. ج1/ ص56. كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ. رقم 3018. ج4/ ص62. ومسلم في كتَاب كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ. رقم 1671. ج3/ ص1297.

77- يعقوب بن إسحاق النيسابوري، مستخرج أبي عوانة، ج4/ ص86. ومحمد بن علي المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، ج2/ ص376. و الشافعي في أحكام القرآن والعلائي في المراسيل، والسرخسي في أصوله والسمعاني في الأنساب، والمزي في تحفة الأشراف، والزيلعي في نصب الراية،وابن عدي في الكامل.

78- حديث الغامدية أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الْمَرْأَةِ الَّتِى أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ.. رقم 4442/ 4444. ج4/ ص259. و مسلم 1695. في كتاب: الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ج3/ 1321. مطولا فيه قصة ماعز في اللقب الموالي.

79- ابن عطية الاندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2/ ص26. والسخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء، ج1/ ص604. وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث، والسرخسي في المبسوط،وابن قدامة في المغني، وابن حزم في المحلى.

80- أخرجه مسلم في مواضع ينظر رقم 1694. ج3/ ص1320.

81- محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، ج3/ ص224. وأحمد بن عمرو الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411 – 1991.

وابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل، والبيهقي في السنن الصغير السنن الكبرى، وعبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، والزيلعي في نصب الراية، وابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، واللخمي في التبصرة، والشافعي في الأم.